

الى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي

التأطير القانوني والتنظيمي للساعات التضامنية لنساء ورجال التعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

انطلاقا من الحس التضامني والوطني العالي الذي تحلى به نساء ورجال التعليم عبر عقود من العطاء، وحرصهم على ضمان استمرارية المرفق التربوي في مختلف الظروف، ظل هؤلاء يؤدون ما يُعرف بـ"الساعات التضامنية" بروح من المسؤولية والالتزام. غير أن استمرار العمل بهذه الساعات طيلة سنوات دون تأطير قانوني وتنظيمي واضح يحدد طبيعتها وكيفية احتسابها، يطرح إشكالات مرتبطة بمبدأ الأجر مقابل العمل، واحترام الزمن الإداري، وضمان الحقوق المهنية والاجتماعية للأطر التربوية.

وعليه، نسألكم السيد الوزير المحترم:

- ما هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي تستند إليه الوزارة في استمرار العمل بما يُعرف بـ"الساعات التضامنية"؟

- هل تعتزمون الحسم النهائي في هذا الملف، إما بحذف هذه الساعات بشكل نهائي بما يضمن حق الأساتذة في عطلة يوم السبت، أو باعتمادها كساعات إضافية مؤدى عنها وفق تعويضات مالية واضحة ومحددة؟

- وما هو الأفق الزمني الذي تضعونه لتسوية هذا الملف بشكل نهائي؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

نادية بزندفة